




Distr.: General  
30 October 2024  
Arabic  
Original: English  
نسخة مسبقة\*

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024

4/16- برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية  
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [16/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup> المرفق بذلك المقرر والمقرر [43/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الذي قام بموجبه بتتبع برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يقر بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعا وتكاملا، يتوافق مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ويدعمه<sup>2</sup>،

وإن يقر أيضا بنطاق وأحكام الاتفاقية ويحترمهما،

وإن يستند إلى التقرير التجمعي عن حالة واتجاهات معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام<sup>3</sup> فضلا عن المبادئ التوجيهية<sup>4</sup> والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

\* في انتظار اعتماد المقرر المتعلق بحشد الموارد بسبب الإشارة إليه في المقرر الحالي.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

<sup>2</sup> المقرر 4/15، المرفق.

<sup>3</sup> UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1 و UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1-Corr.1.

<sup>4</sup> لغرض هذا المقرر، يشير مصطلح "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،

وإن يلاحظ أن عددا من مهام برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، على النحو المعتمد بموجب المقرر 16/5 ومعدل بموجب المقرر 43/10، لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1- يقرر اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، مع منح الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب بشكل كامل وفعال؛

2- يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة وذات الصلة في تقاريرها الوطنية؛

3- يقرر تنفيذ، مع أخذ التشريعات والظروف والأولويات الوطنية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر [40/10](#) **بإدء** المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم نقاط الاتصال الوطنية، لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية؛

5- يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يحث الأطراف على التمكين من المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقارير الوطنية وفي وضع وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها؛

8- يطلب إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وتوفير الموارد غير المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الإجراءات الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإنشاء ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على الصعيدين الوطني والدولي؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع العمليات والآليات العالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير عملية تبادل فيما يتعلق بالمقرر [21/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022

وتنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

## المرفق

### برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

#### أولاً- الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وتماشياً مع أهدافها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

#### ثانياً- المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من بينهم، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وقائمة على الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما في البلدان النامية والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية.

4- ويهدف برنامج العمل أيضاً إلى تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تعزيز هذا التنفيذ.

5- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

6- وينبغي اعتماد نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلاً عن حقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.

7- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.

8- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم،<sup>5</sup> وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بطريقة عادلة ومنصفة، على المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.

9- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجا يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)<sup>6</sup> ونهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.<sup>7</sup>

### ثالثا - العناصر

10- من المقرر أن يُنفذ برنامج العمل الحالي في الوقت المناسب وعلى مراحل، وسيجري استعراضه وتقييمه وتحديثه بعد عام 2030 لمواءمته مع أي إطار لما بعد عام 2030 بموجب الاتفاقية.

المهمة	الجهات الفاعلة
<b>العنصر 1 - الحفظ والاستعادة</b>	
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
1-1 وضع مبادئ توجيهية، <sup>8</sup> مع المشاركة الكاملة والفعالة <sup>9</sup> للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) <sup>10</sup>
1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي والأطراف	الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف

<sup>5</sup> تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

<sup>6</sup> المقرر 11/15، المرفق.

<sup>7</sup> قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

<sup>8</sup> لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

<sup>9</sup> لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة ومنصفة وشاملة وفعالة ومستجيبة للمنظور الجنساني.

<sup>10</sup> "الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)" تشير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

	التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
الأطراف	1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.
الأطراف	1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تتصدى للمحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي <sup>11</sup>
<b>العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي</b>	
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10 (ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي <sup>12</sup> والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	2-1 إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقا لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبقيادتها، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ استنادا إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وتكنولوجياتها وممارساتها المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-4 دعم سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

<sup>11</sup> على النحو المحدد في تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي نشره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019.

<sup>12</sup> المقرر 12/12، باء، المرفق.

<p><b>العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية</b></p>	
<p>تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</p>	
<p>الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)</p>	<p>3-1 وضع خطة عمل بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها<sup>13</sup> والآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.<sup>14</sup> وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات وتدعم وضع بروتوكولات مجتمعية جديدة عن الثقافة البيولوجية واستخدام البروتوكولات المجتمعية القائمة، ومنصات تبادل المعارف، والدعم التقني والقانوني، والحوار والتعاون بين المستخدمين ومقدمي الخدمات في إطار البروتوكولات المجتمعية للثقافة البيولوجية، وتنفيذ مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية،<sup>15</sup> والمساعدة التقنية والقانونية، مع أخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار.</p>
<p>الأمانة</p>	<p>3-2 إجراء دراسات بشأن تجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.</p>
<p><b>العنصر 4- المعارف والثقافة</b></p>	
<p>دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقدير المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</p>	
<p>الأطراف</p>	<p>4-1 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتشبيط بين الأجيال، وتعزيز لغاتها ومعارفها التقليدية، بما في ذلك</p>

<sup>13</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

<sup>14</sup> المنشأة بموجب المقرر 9/15.

<sup>15</sup> المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/13، المرفق).

	في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما فيما يتعلق بأدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
الأمانة	4-2 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. <sup>16</sup>
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	4-3 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
الأمانة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتميئها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئها <sup>17</sup> واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار <sup>18</sup> لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
الأمانة	4-5 إنشاء وتعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الأمانة، والأطراف، ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل هذا.
الأمانة والأطراف	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغيير البيئي السريع مثل تغيير المناخ، وتغيير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف	4-8 إعداد مواد اتصال وتنقيف وتوعية عامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات صلة بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

<sup>16</sup> UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقا للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

<sup>17</sup> المقرر 8/15، المرفق الأول.

<sup>18</sup> المقرر 9/16، المرفق.

<b>العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم</b>	
<i>المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.</i>	
الأطراف، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية	<p>5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني، على سبيل المثال ما يلي:</p> <p>(أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛<sup>19</sup></p> <p>(ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛<sup>20</sup></p> <p>(ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>21</sup></p> <p>(د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛</p> <p>(هـ) مبادئ موترز كوستال التوجيهية الطوعية؛</p> <p>(و) مبادئ روتسوليهرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>22</sup></p> <p>(ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛<sup>23</sup></p> <p>(ح) خطة العمل الجنسانية (2023-2030)؛</p> <p>(ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.<sup>24</sup></p>

<sup>19</sup> المقرر 13/14، المرفق.

<sup>20</sup> المقرر 16/7، واو، المرفق.

<sup>21</sup> المقرر 42/10، المرفق.

<sup>22</sup> المقرر 12/14، المرفق.

<sup>23</sup> المقرر 3/12، المرفق الثالث.

<sup>24</sup> المقرر 20/13، المرفق.



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف وجهات فاعلة أخرى	5-2 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط محفزة مبتكرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف	5-3 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة، <sup>25</sup> بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل هذا، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	5-4 استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
<b>العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية</b>	
<i>تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من بينهم، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</i>	
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	6-1 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
الأطراف	6-2 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
<b>العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان</b>	
<i>المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</i>	
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	7-1 القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بوضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وبما يتسق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.

<sup>25</sup> انظر المقرر 28/13، المرفق، الهدف 18.

الأطراف	7-2 دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، <sup>26</sup> وتأمين حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأمانة	7-3 وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22 من الإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بالحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وخاصة حماية النساء، ضد جميع أشكال التمييز والعنف الجنسانيين، فيما يتعلق برقابة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه وملكيته والوصول إليه، على النحو الذي ينعكس في خطة العمل الجنسانية (2023-2030).
<b>العنصر 8 - حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام</b>	
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال دعم حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء.	
مرفق البيئة العالمية، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والجهات المانحة والأطراف والأمانة	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد وضمن نطاقها. <sup>27</sup>
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف ومرفق البيئة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة	8-2 تحديد الثغرات وتعزيز أفضل الممارسات، ومواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول، بما في ذلك حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخاصة للإجراءات المقرر أن تقودها النساء والشباب.

<sup>26</sup> الإشارات إلى "الحياة التقليدية للأراضي" تشمل الأراضي والمياه.

<sup>27</sup> سيتم تعديل عنوان الاستراتيجية ليعكس الاسم الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر عند اعتماد المقرر المتعلق بحشد الموارد.